واذا وجب المضي وجب القضاء بتركه وسواء حصل الافساد بصنعه او بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة تطوعا
يجب عليها القضاء وكذا اذا فتح الصلوة التطوع بالتيمم ثم ابصر الماء فعليه القضاء فان قيل هل هذا مطرد في جميع
الاوقات ام لا قلت اما عندهما فمطرد واما عند ابي حنيفة فمخصوص بغير ايام النحر والتشريق والفطر فانه
اذا دخل في صوم التطوع فيها ثم افسده لا يلزمه القضاء عند ابي حنيفة لان الوجوب يتم بالدخول وهو منهي عنه
وعندهما يلزمه القضاء كما اذا دخل في الصلوة التطوع في اوقات المكروهة ثم عندنا لا يباح الافطار
في الصوم التطوع بغير عذر في احدى الروايتين ويباح بالعذر وسيأتي الكلام عليه عقيب هذا
الفصل في سائر المتفرقة **واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض والنفساء او افاق المجنون او برئ المريض**
او قام المسافر في نهار رمضان قوله في نهار متعلق بالصبي والكافر والحائض والنفساء والمجنون والمريض والمسافر
يعني بلغ الصبي في نهار رمضان او اسلم الكافر في نهار رمضان الى اخره **يمسكون بقية ذلك**
اليوم ويصومون ما بعده ويقضون من ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر فانهما لا يقضيان
اما الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم فانهما يمسكان بقية يومهما واختلف في امساك البقية هل هو
على الايجاب او على الاستحباب قال ابن شجاع على الاستحباب وقال الامام الصفار الصحيح انه على
الايجاب ولو افطر فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه ويصومان ما بعده لتحقق السبب والاهلية
ولم يقضيا ما مضى منه ولا يومهما لعدم الخطاب وهذا معنى قوله فانهما لا يقضيان شيئا ومن العلماء من يوجب
عليهما قضاء هذا اليوم والايام الماضية من الشهر وجعلوا ادراك جزء من الشهر في كونه سببا لوجوب
الباقي منه سببا لوجوب صوم جميع الشهر كما ان ادراك اخر وقت الصلوة بعد الاسلام كادراك
جميع الوقت والتفريط انما جاء من قبله بتاخير الاسلام فلا يعذر في اسقاط القضاء
ولنا ما روي ان وفد ثقيف حين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم وافي النصف
من رمضان فامرهم بصوم ما بقي من الشهر ولم يامرهم بقضاء ما مضى ولان وجوب القضاء
ينبني على خطاب الشرع بالاداء وذلك لا يكون بدون الاهلية للعبادة والكافر ليس باهل للثواب فلا يتوجه
خطاب الاداء في حقه والصوم عبادة معلومة بمعيار وهو الزمان ولا يتصور الصوم منه في الزمان الماضي

بخلاف الصلوات فانها معلومة باركانها والوقت ظرف لها وليس بمعيار فجعل ادراك جزء من الوقت سببا لوجوب الاداء
ثم القضاء ينبني عليه وعن ابي يوسف انه اذا زال الكفر والصبا فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية فصار كمن اصبح
ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال ان يصوم اجزاه وهذا خلاف ظاهر الرواية ان الخطاب بالصوم ما كان متوجها عليه في اول النهار
وصوم يوم واحد لا يحتمل التجزي وجوبا واستحبابا في اول النهار بما يتوقف على الصوم المفروض لانه لم يكن اهلا له قال في المبسوط اذا
الصبي في شهر رمضان في يوم فنوى الصوم تطوعا اجزاه بالاتفاق وفي الكافر يبلغ اختلاف فذكر في الجامع الصغير انهما سواء
وان نية كل واحد منهما للتطوع صحيح واكثر مشايخنا على الفرق بينهما فالصبي من اهل العبادة والكافر ينوي صوم التطوع بعدما اسلم
قبل الزوال لانه ما كان اهل العبادة تطوعا فنوى فاسكه على ان يصير صوما بالنية قبل الزوال واذا نوى المسافر الافطار في غير
ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان في رمضان فعليه ان يصوم
لزوال المرخص في وقت النية الا ترى انه لو كان مقيما في اول النهار ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى واذا
ارتد المسلم في يوم من رمضان ثم اسلم فيه قبل الزوال فعندنا لا يكون صائما ولا قضاء عليه وكذا اذا اسلم قبل الزوال والاكل
ونوى الصوم بخلاف ما لو تطوعا فيكون تطوعا ولا يكون عن رمضان ولا يلزمه قضاء ذلك اليوم لانه لم يدرك فيه وقت السبب
والسبب لصيام كل يوم طلوع الفجر وحال الطلوع هو ليس من اهل التكليف وهذا عندهما وعند ابي يوسف اذا نوى الصوم وقع عن
رمضان وان افطر وجب عليه القضاء وان بلغ بعد الزوال والاكل لم يجب عليه القضاء بالاجماع وقوله في الصبي اذا بلغ والكافر
اذا اسلم امسكا بقية يومهما هذا اذا كان بعد الزوال بعد الاكل فالامساك لا غير واما اذا كان قبل الزوال والاكل في الصبي
اذا نوى لم يكن تطوعا لان الصبي من اهل العبادة فتركه امساكا فاما فيما اذا كان بعد الزوال وبعد الاكل واما قبلهما فيكون
الامساك مخصوصا بالكافر واما الصبي فينوي هذا الذي ذكرنا حكم الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم واما المسافر اذا قدم
وقام والحائض والنفساء اذا طهرت في نصف النهار امسكا بقية يومهما هذا اذا قدم المسافر بعد الزوال او قبله بعد الاكل
اما اذا كان قبل الزوال والاكل فعليه الصوم فان افطر بعدما نوى لم يلزمه الكفارة للشبهة واما الحائض اذا طهرت قبل الزوال
والاكل فنوت لم يكن صوما لا تطوعا ولا فرضا لوجود المنافي في اول النهار والصوم لا يتجزى فمعنى قول المصنف اذا قام
في نهار رمضان يعني بعد الاكل سواء قدم قبل الزوال او بعده وقوله امسكا هو على طريق الايجاب وعلى طريق الاستحباب
قيل على الايجاب وصححه بعضهم وقال الشافعي لا يجب الامساك على هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك

هذا

بلغ

رمضان

من الزوال وصام ونوى الصوم لا يكون صائما لانه لم يكن اهلا للصوم والصبي بعد ما بلغ ان اسلم وصام ونوى التطوع يكون تطوعا ولا يكون عن الصبي

اذا نوى التطوع كان تطوعا على الصحيح والكافر

المسافر

Copyright © King Saud University